تَفْرِيغ خُطْبَة شُرُوط الْبُيُوع

وتَصْحِيح المَفَاهِيم فِي المُعَامَلَاتِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِىَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

(آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:١)

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ



الْخُطْبَةُ الْأوَّلِـــيُّ

فإنه قد يخفي علي أكـثر المسلمين أن أطول آية في القرآن هي آية الدين، و أطول آية جاءت في المعاملات بين الناس مع بعضهم البعض، وهذا إن أعطي دلالة ..

فكما قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (علي أنه يعطي عظم بين العبد وأخيه). لأن أعظم شيء هي حرمة المسلم وحقوق المسلمين،وآية الدين مع **أنها** أكثـر كـلمات، وما جاءت في الإيمان بالله ولا برسوله ولا بالملائكة ولا بالكتب ولا الرسل ولا الإيمان باليوم الأخر ولا القدر خيره وشره، وإنما جاءت في معاملة العباد **بعضها** ببعض، لذلك الله عز وجل بيين أن المعاملة الأصل **فيها** التراضي بين الناس، ووضع أهل العلم **كتـاب** في **كتب** الفقه يسمي بكتاب البيوع ليتبين للناس أحكام البيوع وأصو**لها** وكذا البيوع التي حرم**ها** رب العالمين، لذلك تعلم حكم البيوع والمعاملات واجبة،فرض عين علي **كـل** مسلم ومسلمة، لأنه ما من أنسان إلا يبيع ويشتري والذي يبيع يشتري والذي يشتري يبيع، لذا يبين النبي ﷺ في أخر كـلامه في حجة الوداع فقال: "فإنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ علَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، فأعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقالَ: اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ - قالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ، إنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إلى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٧٣٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

قال تعالي: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ **(١٨٨)**". (سورة البقرة)

وقال ﷺ " أنَّه خرَجَ معَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم إلى المُصلَّى، فرَأَى النَّاسَ يَتبايعونَ، فقال: يا مَعشَرَ التُّجارِ فاسْتجابُوا لِرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ورَفَعُوا أعناقَهمْ وأبْصارَهُمْ إليه فقال إنَّ التُّجارَ يُبعثُونَ يَومَ القِيامةِ فُجَّارًا إلا مَنِ اتَّقَى اللهَ وبَرَّ **وصَدَقَ** ". الراوي : رفاعة بن رافع | المحدث : الترمذي | المصدر : سنن الترمذي | الصفحة أو الرقم: ١٢١٠ | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح | الراوي : رفاعة بن رافع | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترغيب | الصفحة أو الرقم: ١٧٨٥ | خلاصة حكم المحدث : صحيح لغيره ..

إذن أن هذا يبين أن الأصل الغالب في **كثير** من الناس أن أهم شيء عندهم المال ولا ينظرون إلي حل البيع أو حرمةو أن أقل القليل من هم يراقبون الله لأن أستثناء النبي ﷺ دائماً بيكون للقلة (إلا مَنِ اتَّقَى اللهَ وبَرَّ **وصَدَقَ**)، فلا بد للتاجر حتي ينجي أن يتقي الله ويصدق و لذلك بين النبي ﷺ أن التاجر الذي يبيع ويشتري، و**كلمة** التاجر ليست **كالعرف** اليوم بمعني **كلمة** تاجر الذي عنده مصانع أو محلات الغني الثري، فكل من باع وشتري، يسمي في عرف الشرع تاجـــــر ..

لذلك قال ﷺ: "التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مع النَّبيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهداءِ".

التخريج : أخرجه الترمذي (١٢٠٩)،والدارمي (٢٥٨١)،والدارقطني

في ((السنن)) (٢٨١٣)،والحاكم في ((المستدرك)) (٢١٤٣).

فقد تقول هذا رجل يبع ويشتري فقط فلما له **كل** هذا الأجر العظيم، أنه يقوم من قبره ويحشر إلي ربه وبجواره النبيين والصدقين والشهداء والصالحين، فلماذا هذا التاجر نال هذه الدرجة، فالأمر سهل أنه يبيع ويشتري، لكن ستفهم وستعرف أن الأمر ليس سهلاً

لأن النبي ﷺ قال:" إنَّ لكلِّ أمَّةٍ فتنةً وفتنَةُ أمَّتي : المالُ". الراوي : كعب بن عياض | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي| الصفحة أو الرقم: ٢٣٣٦ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

فأعظم الفتن فتنة المال، فهذه الفتنة وافقت فتنة النفس لأن النفس في فترتها حب المال، فإذا وافقت الفترة حب المال، فلا يهمه من اين يأتي بالمال من حل أو من حرام، المهم هو أن يأتي بالمال الكثير، ولا يعتبر هذا التاجر المهم أن يأتي وينمي أمواله، أكثر الناس من يفعل ذلك وأقل القليل من يكون تاجر يعامل بصدق، والسؤال لماذا الكثرة الكاثرة من التجار لا يعاملون الناس بصدق؟ لأن فتنة المال وافقت فتنة النفس، فهي تحب المال وتحب كثرة المال، مع نقص المال مع عدم تعلم العلم الشرعي فكل هذا يؤدي إلي الوقوع في القتنة، لذلك قال عليه الصلاة والسلام مبين إن التاجر الصدوق يحشر مع النبين والصدقين والشهداء والصالحين، لكن الذي يحدث عند أغلب التجار هو تقديم شهوة المال علي مرضاة الله، وهو يعلم أن هذه المعاملة حرام لكن ليعلم أنه إذا كسب المال من حرام فلا يبارك الله له فيه، لذلك في هذه الأزمنة كثرة المعاملات

المحرمة، لذا نأخذ عدة معاملات كثير من الناس بل أكثر الناس يتعامل بها وهذه المعاملات ينبغي للمسلم أن يعرفها ليتق الله عز وجل ويبتعد عنها

قال تعالي: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا **(١٨٧)**". (سورة البقرة).
وقال:" تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَ (٢٢٩)". (سورة البقرة).
وقال تعالي: " **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣)**". (سورة النساء)

وعلم أن للبيع شروط، وهي معاملة بين العبد وربه ومعاملة بين العبد وأخيه

لذلك قيل لأحد السلف **أكتب لنا كتاب** في الزهد يقربنا من الله فغاب **عنهم** شهر **وكتب لهم كتاب** في البيوع، فستعجبوا من فعله فقال **لهم** أنتم إن علمتم ما أحل الله وما حرم في البيع لصرتم من أعدل الناس ..

وحتي لا نطيل في البحث نقسم البحث إلي شروط ومعاملات ..

أولاً أمر شروط البيع: فمن جملة الشروط

الشرط الأول: أن يكون البيع عن تراضي بين البايع والمشتري وهذا البيع يدخله عددة أمور

الأمر الأول: لو أن البائع والمشتري لا يتكلمان (أصم) ولكن مكتوب علي السلعة الثمن، فدخل المشتري الأصم علي البائع الأصم فيشير له أنه يريد السلعة أن **يشتريها** ثم يعطيه المال وتركه البائع يمضي حكم البيع؟

صحيح بالإجماع لما؟ لأنه عن تراضي، إن كان عن غير تراضي فما أعطاه السلعة والثاني ما أعطاه الثمن ..

الأمر الثاني: لايشترط اللفظ في البيع، لأن كل لفظ دل علي تراضي صح فيه البيع، فلا يشترط لفظ معين في البيع والشراء ..

الأمر الثالث: أنه لا يحل ولا يصح البيع **بأكراه**

والإكراه أربع أقسام: بحق **وبباطل** ويدخل فيه **الإكراه** الملجيء وهو علي قسمان تام وناقص **كمايذكره** علماء الأصول و الإستحياء **المكره**..

الإكراه بحق: **كأن** رجل أفلس وعليه ديون لكن هذا الرجل الذي أفلس عنده محلات هل للدِّيانَةِ أن **يكرهوه** علي بيع المحلات، هذا هو **الإكــراه** بحق، ولا يقال هذا **إكراه** وهذا بيع **باطل** وهذا حرام، بل لابد إن أفلس أن يسد دينه بما عنده من أصول، أو أن رجل عليه دين لا يريد أن يرده فالداين ذهب لمن هو **أكبــر** منهُ وله حكم عليه حتي يسترجع حقه **فهذا** الرجل الذي له حكم عليه **إكرهه** علي رد الدين فيكون **إكراه** بحق وليس **بباطل..**

الإكراه بباطل: هذا ينقض أصل التراضي، أن **يكره** المشتري البائع بيع السلعة **بتهديد**، **فهذا** حرام هذا يسمي **إكراه** ملجي ناقص ويأثم المكره أما **الإكراه** الملجي التام، وهو الذي يقع على نفس المكره: ولا يبقى للشخص معه قدرة ولا أختيار: **كأن يهدد** الإنسان بقتله أو بقطع عضو من أعضائه **كيده** أو رجله، أو بضرب شديد يفضي إلى **هلاكــه** أو بإتلاف جميع ماله،

فمتى غلب على ظنه أن ما هدد به سيقع عليه، جاز له القيام بما دفع إليه بالتهديد، باعتباره في حالة ضرورة شرعية ..

أماالإستحياء **المكره**: فأنت صديق لي أو أخ لي **كبيــر أو** قريب **أو** حبيب **أو أو** وتريد أن تشتري من عندي سلعة فيظل يخسف بثمن السلعة حتي يأخذها بما يريد **فهذا** حرام عليه، وهذا يسمي **إكراه** لكن بستحياء، لأن الأصل أن السلعة تباع بما تعارف عليه الناس، ولو باع لك السلعة **فهو بعها** لك علي إستحياء **مكره** فأنت تضر به والشرع حرم هذا وقال النبي ﷺ: " لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ ". التخريج : أخرجه الشافعي في ((الأم)) (٦٣٩/٨)، ومالك في ((الموطأ)) (٧٤٥/٢)، والبيهقي (١١٧١٨) ..

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : التعليقات الرضية | الصفحة أو الرقم: ٢/٤٧٦ | خلاصة حكم المحدث : قوي بالطرق .. لكن الذي عليك في المعاملات أن **تكون كالغريب**

الأمر الثالث: أن بيع الفضول جائز موقوف علي مرضاة المالك

بمعني أنا أتيتُ عندك في المحل وأنت ذهبت لتشتري شيء، فأتي مشتري يريد شراء سلعة من عندك، وأنا **أجتهدت** أن أبيع لك هذه سلعة التي **طلبها** المشتري لمقصد المصلحة لك، حكم البيع هذاصحيح وجائز ما لم يقف علي رضاك مع أن الذي باع ليس المالك لكن حصل هنا التراضي، وسنفصل في هذا في بحث تصحيح مفاهيم في المعاملات من **جهــة** المشتري الذي أشتري السلعة

والدليل علي هذه المسألة: "دفعَ إليَّ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ دينارًا لأشتري له شاةً فاشتريتُ لَهُ شاتينِ فبِعتُ إحداهُما بدينارٍ وجئتُ بالشَّاةِ والدِّينارِ إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ فذَكرَ لَهُ ما كانَ من أمرِهِ فقالَ بارَكَ اللَّهُ لَكَ في صفقةِ يمينِكَ" .

الراوي : عروة بن أبي الجعد البارقي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي | الصفحة أو الرقم: ١٢٥٨ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي رواية من حديث حكيم ابن حزام في ضعيف الترمذي للألباني (١٢٥٧): "فقالَ ضحِّ بالشَّاةِ وتصدَّق بالدِّينارِ". وفي أخري في ضعيف أبي داود للألباني (٣٣٨٦): " دعا لَهُ أن يبارَكَ لَهُ في تجارتِه".

هذا الحديث يبين المسألة القاعدة التي **ذكرنها** أن بيع الفضول جائز موقوف علي مرضاة المالك، وهذا الحديث يدل علي مسألة **الوكالة كما سنذكرها** في بحث تصحجيح المفاهيم في المعاملات ..

الشرط الثاني: أن يكون البيع به منفعة،فإذا كان البيع ليس فيه منفعة **فهذا** تضيع للأموال، والدليل علي ذلك قول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة: "إنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، ويَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أنْ تَعْبُدُوهُ، ولا تُشْرِكُوا به شيئًا، وأَنْ تَعْتَصِمُوا بحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا ولا تَفَرَّقُوا، ويَكْرَهُ لَكُمْ: قيلَ وقالَ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ، وإضاعَةِ المالِ . وفي رواية: مِثْلَهُ، غيرَ أنَّه قالَ: ويَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا، ولَمْ يَذْكُرْ: ولا تَفَرَّقُوا". التخريج : أخرجه مسلم (١٧١٥)، وأحمد (٨٧٩٩) واللفظ له

والكرها هنا تقضي التحريم، أي حرم عليكم أضاعت المال، فإن فهمت هذا الأصل ستعرف حكم سمك الزينة وحكم بيع العصافير وهذا بخلاف بيع **(السنور القطط الهرة) والكلاب ففيهما** نص للتحريم في حديث جابر قال: " نَهَى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عن ثمنِ الكلبِ والسِّنَّورِ".

التخريج : أخرجه مسلم (١٥٦٩) بمعناه، وأبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، والنسائي (٤٢٩٥)، وأحمد (١٤٦٥٢) باختلاف يسير، وابن ماجه (٢١٦١) مختصراً باختلاف يسير، وأبو يعلى (٢٢٧٥) واللفظ له وفي رواية "سَأَلْتُ جَابِرًا، عن ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قالَ: زَجَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ عن ذلكَ". الراوي : محمد بن مسلم المكي أبو الزبير | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: ١٥٦٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]، والزجر هو أشد **النهـي**، لكن لايستلزم من حرمة البيع حرمة الأتخاذ هذا في مسألة تربية القطط وهو جائز أما الكلام **فهذا** عليه النصوص بالحرمة ..

قال ﷺ: " مَنِ اقتَنَى كلبًا فإنَّه ينقُصُ مِن عمَلِه كلَّ يومٍ قِيراطٌ ، إلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أوْ مَاشِيَةٍ، قالَ ابنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ: إلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ، وَقالَ أَبُو حَازِمٍ: عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ: كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ".

التخريج : أخرجه البخاري (٢٣٢٢- ٣٣٢٤) واللفظ له، ومسلم (١٥٧٥).

وكذا الحسن والحسين **كان معهم** هرة **وكذا** أبو هريرة، فلابد لك أن **تفهم** هذا الأصل من شروط البيع أن يكون **بها** منفعه متعدية ومباحة **فـي ذاتهـا** ..

الشرط الثالث: إلا يكون هذا البيع محرم في ذاته **كمثل الكلاب** محرمة **في ذاتها، كماذكرنا حكمها..**

الشرط الرابع: **ملكية** السلعة **فهذه** من أهم الشروط، البيوع الصحيحة أقسام ..

القسم الأول: أعطاء مال مع أخذ سلعة وهذا جائز بالأجماع

القسم الثاني: أعطاء السلعة مع أرجاء المال الذي يسمي ببيع التقسيط وهذا بيع ليس قرض والأصل في البيع الحل فزيادة المال قائمة علي البيع لذلك قال تعالي: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ (٢٨٢)". سورة البقرة

وهذا جائز بالإجماع و إن قال أحد من المتاخرين بعد الجواز فهذا كلام مخالف للدليل ..

القسم الثالث: بيع ما لا تملك، وهذا **ربا** وليس بيع تقسيط لأن الفرق **بينهم** أن الذي يقسط عنده السلعة ومالك السلعة، أما الثاني لايملك السلعة أنما الذي يفعله معك أنه يقرضك مال عنده المال، مقابل أن تشتري السلعة التي تريدها وتقسط له الثمن المتفق عليه بينكم، أو لكي يتحايل علي الشرع يذهب معه ويشتري له السلعة التي يريدها ثم يكتب الدين الذي عليه بالتقسيط ، هذا بالإجماع قرض **ربا** ..

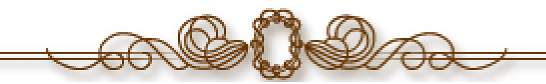
وأتيك بنص في هذه المسألة من حديث حكيم بن حزام قال:" أتيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقلتُ يأتيني الرجلُ يسألُني من البيعِ ما ليس

عندي أبتاعُ له من السوقِ ثم أبيعُهُ قال لا تبعْ ما ليسَ عندكَ".

التخريج : أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (١٥٣١١) واللفظ له

وعندك حديث أخر " أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك زاد ابن الصبَّاح ولا وفاء نذر إلا فيما تملك". الراوي : عبدالله بن عمرو | المحدث : أبو داود | المصدر : سنن أبي داود | الصفحة أو الرقم: ٢١٩٠ | خلاصة حكم المحدث : سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

ففهم أنه فرق بين عقد البيع وعقد القرض ..



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلِّي اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلِيّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التسليم .

الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ

ثانياً أمر المعاملات: يبين رسول الله ﷺ من حديث عبد الله بن عمر " البيّعانِ بالخيارِ ما لَمْ يتفرَّقا ، أو يخيِّرْ أحدُهما صاحِبَهُ ، فإنَّ خيَّرَ أحدُهما صاحِبَهُ ، فتبايعا على ذلِكَ ، فقد وجبَ البيعُ . المتبايعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقَا ، إلا أن يكونَ البيعُ كان عن خيارٍ فإنْ كانَ البيعُ عن خيارٍ ، فقد وجب البيعُ ". التخريج : أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) باختلاف يسير

أي إذا تفرقا وقع البيع وتم، فأنا ببيع لك وأنت تشتري، فبعت لك السعلة وتفرقنا فأنت أخذت السلعة وأنا أخذت المال وتفرقنا،فهنا قد يقع أمران أما أن يكون بيني وبينك خيار في البيع أو لا يكون بيني وبينك أي خيار وخيار البيع علي عدة أقسام: **من أهمها خيار الشرط وخيار العيب ..**

فأنا بعت لك السلعة و أنت أخذتها و أخذت منك ثمنها وفترقنا، وقع البيع وأنتهي الأمر ، لكي ترجع السلعة للتجار وتأخذ أنت الثمن الذي دفعة لابد لك من ثلاث أمور، وإلا فالأصل أن البيع قد تم فلا يصح لك أن ترد إليه

السلعة..

الأمر الأول: وهو مستحب للتاجر البائع وهي الإقالة و الإقالة، وفي اللغة: هي الرفع والإزالة، يقال: "أقال الله عثرته" إذا رفعه من سقوطه، وفي الاصطلاح هي رفع العقد وإلغاء حكمه بتراضي الطرفين.

وسميت الإقالة بذلك لأنها رفع للعقد وإزالة له ولآثاره، والاستقالة هي طلب الإقالة.

فأنا أشتريت منك أيما سلعة فعندما أشتريت وجدت بعد ذلك هذه السلعة عندي وليس لي حاجة بالتي أشتريتها منك وأريد أن أردها لك، والبيع قد تم وأنا أريد أن أردها لك مع أنه ليس بواجب علي البائع أن يردها لي وأن يأخذ مني السلعة ويرد لي الثمن، وقلت ليس بواجب عليه لأن البيع قد تم، لكن يستحب للبائع وله الأجر إن رد للمشتري ثمن السلعة

لقوله ﷺ:"مَنْ أقال مُسلِمًا،أقال اللَّهُ عثرَتَهُ يومَ القِيامَةِ". التخريج : أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩) واللفظ له، وعبدالله بن أحمد في ((زوائد مسند أحمد)) (٧٤٣١)

وفي لفظ صححه ابن حبان فقال ﷺ: "مَن أقال نادمًا بيعتَه أقال اللهُ عَثْرتَه يومَ القيامةِ". الراوي : أبو هريرة | المحدث : ابن حبان | المصدر : صحيح ابن حبان |الصفحة أو الرقم: ٥٠٢٩ | خلاصة حكم المحدث : أخرجه في صحيحه

وزكـي رسول ﷺ تاجر فقال: "أفضلُ المؤمنين رجلٌ سمحُ البيعِ سمحُ الشِّراءِ سمحُ القضاءِ سمحُ الاقتضاءِ".

الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : الهيثمي | المصدر : مجمع الزوائد الصفحة أو الرقم: ٤-٧٨ | خلاصة حكم المحدث : رجاله ثقات التخريج : أخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٧٥٤٤)

وقالﷺ: "إنَّ اللهَ يُحبُّ سمحَ البيعِ سمحَ الشِّراءِ سمحَ القضاءِ". الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي| الصفحة أو الرقم: ١٣١٩ | خلاصة حكم المحدث : صحيح | و المصدر : السلسلة الصحيحة | الصفحة أو الرقم: ٨٩٩ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

وقد دعا رسول الله ﷺ لتاجر فقال في حديث جابر بن عبدالله : "رَحِمَ اللهُ عبدًا سَمْحًا إذا باعَ ، سَمْحًا إذا اشْتَرى ، سَمْحًا إذا قَضَى ، سَمْحًا إذا اقْتَضَى". التخريج : أخرجه البخاري (٢٠٧٦)، والترمذي (١٣٢٠)، وابن ماجه (٢٢٠٣) باختلاف يسير، وأحمد (١٤٦٩٩) مطولاً، والبيهقي (١١٢٩٧) مختصراً واللفظ له، وهذا هو السمح في البيع والشراء والذي يفعل ذلك له أنظر يكون أفضل المؤمنين ويحبه الله ويقيل الله عثرته يوم القيامة ويرحمه الله ويبارك الله له في ماله وتجارته ..

ونظر لحديث رسول الله ﷺ فقال" كان رجلٌ يداينُ الناسَ ، فكان يقولُ لفتَاهُ : إذا أتيتَ مُعْسِرًا فتجاوزْ عنه ، لعلَّ اللهَ أنْ يتجاوَزَ عنَّا ، فلَقِيَ اللهَ ، فتجاوَزَ عنْهُ". التخريج : أخرجه البخاري (٣٤٨٠)، ومسلم (١٥٦٢)، والنسائي (٤٦٩٥) واللفظ له، وأحمد (٧٥٧٩).

وحديث عنه ﷺ قال: "حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ له مِنَ الخَيْرِ شيءٌ، إلَّا أنَّه كانَ يُخالِطُ النَّاسَ، وكانَ مُوسِرًا، فَكانَ يَأْمُرُ غِلْمانَهُ أنْ يَتَجاوَزُوا عَنِ المُعْسِرِ، قالَ: قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: نَحْنُ أحَقُّ بذلكَ منه، تَجاوَزُوا عنْه". الراوي : أبو مسعود عقبة بن عمرو | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم |الصفحة أو الرقم: ١٥٦١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

✦ فكان الرجل لا يوجد له شيء من الخير إلا أنه كان يقرض الناس المال وهو القرض الحسن الذي لا فائدة فيه، فكان يرسل غلمانه فيقول لهم أن يتجاوزوا عن المعسر لعل الله يتجاوز عنه فقال الله تبارك وتعالي نَحْنُ أحَقُّ بذلكَ منه، فهذه هي المعاملة يوم القيامة فمن أقال عثرة مسلم أقال الله عثرته يوم القيامة ..

الأمر الثاني: وهو أن يكون هناك خيار الشرط وخيار الشرط كما ثبت عنه ﷺ في حديث عمرو بن عوف المزني و أبو هريرة فقال: " الصلحُ جائِزٌ بينَ المسلمينَ إلَّا صلحًا حرَّمَ حلالًا أوْ أحلَّ حرامًا والمسلمونَ على شروطِهِمْ إلَّا شرطًا حرَّمَ حلالًا أوْ أحلَّ حرامًا ".

التخريج : أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (٢٢٧٤) مختصرا، وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٥٩٤) واللفظ له، وأحمد (٨٧٧٠) مختصراً . أخرجه الترمذي (١٣٥٢) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجة (٢٣٥٣)، والحاكم في ((المستدرك)) (٧٠٥٩).

وفي رواية "المؤمنونَ عند شروطِهِم". الراوي : أبو هريرة | المحدث : ابن الملقن | المصدر : خلاصة البدر المنير

الصفحة أو الرقم: ٦٩/٢ | خلاصة حكم المحدث : [إسناده] حسن

التخريج : أخرجه الديلمي في ((الفردوس)) (٦٥٩٢) باختلاف يسير، وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والدارقطني (٢٧/٣)، والحاكم (٢٣٠٩) مطولاً بنحوه

← فأنا أشتريت منك فشترط عليك بعد أن أخذت منك السلعة أن يكون بيني وبينك وقت معلوم لشيء معين فإن أتيت لك في الميعاد المعلوم أو قبل الميعاد يجب عليك أن ترد الثمن وتأخذ السلعة فهذا أسمه خيار الشرط

الأمر الثالث: خيار العيب، فأنا أشتري منك السلعة بشرط عدم وجود عيب بها، فإذا ثبت العيب فيها وجب عليك أخذ السلعة ورد ثمنها

فهذه أمور ثلاثه علي التاجر فيها أخذ السلعة ورد الثمن بما فيها من أمر مستحب والأمرين الأخرين مستحبين ..

لذلك قال رسول الله ﷺ من حديث حكيم بن حزام : "البَيّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، - أوْ قالَ: حتَّى يَتَفَرَّقا - فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهِما، وإنْ كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما". التخريج : أخرجه البخاري (٢٠٧٩) ،ومسلم(١٥٣٢).

لذلك قيد النبي ﷺ بقوله "فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهِما، وإنْ كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما". فإذا صدق الأثنين البائع والمشتري،

فالبائع يصدق في السلعة، فيظهر له عيب السلعة الذي يبيعها له فيبين ويصدق للمشتري، وهذا لا يفعله أكثر المسلمين اليوم ..

لذلك قال ﷺ " التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مع النَّبيّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهداءِ ". لأنه تحمله شهوة نفسه أن يكذب علي المشتري ويكتم العيب الذي في السلعة ولكن الله يراي ..

ونظر لهذا الحديث وتمعن فيه ونظر لمراقبة الراعي لربه جل جلاله "فمرَّ ابنُ عمرَ براعي غنَمٍ فقال يا راعيَ الغنَمِ هل مِن جَزْرةٌ قال ما هاهنا ربُّها قال تقولُ أكَلَها الذِّئبُ فرفع الرَّاعي رأسَه إلى السَّماءِ ثمَّ قال فأين اللهُ فقال ابنُ عمرَ فأنا واللهِ أحقُّ أن أقولَ فأين اللهُ فاشترى ابنُ عمرَ الرَّاعيَ واشترى الغنَمَ فأعتَقه وأعطاه الغنَمَ". الراوي : زيد بن أسلم | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة| الصفحة أو الرقم: ٤٦٩/٧ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح | و المحدث : الهيثمي | المصدر : مجمع الزوائد الصفحة أو الرقم: ٣٥٠/٩ | خلاصة حكم المحدث : رجاله رجال الصحيح غير عب

فابن عمر يقول لرعي الغنم أعطني غنمه من الغنم فقال له الراعي أنا لست مالكها وصاحبها غائب، أنما أنا أرعها فقط، فقال له ابن عمر لكي يختبره، قل لصاحب الغنم أكلها الذئب فرفع الراعي رأسه إلي السماء فقال أين الله؟! فإن كان صاحب الغنم لايراي فالله يرنا، فاين الله ففهم، فعندما تتعامل مع أحد في الدنيا ففهم أن الله يراك ويسمعك ويعلم السر وأخفي ويعلم ما تكتم نفسك، هذه العقيدة التي كان يربي الصحابة عليها

الناس، فهذا علي البائع أما الذي علي المشتري لابد أن يصدق أيضاً مع البائع، أي أن لابد أن المشتري إذا أخذ السلعة ودفع جزء من ثمنها وتبقي الأخر لابد للمشتري أن يصدق ويأتي له بباقي الثمن ومتي يأتي له بباقي الثمن، لذلك قال النبي ﷺ "فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهِما، وإنْ كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما". فتمحق البركه.لأن كثير من الناس في المجتمع علموك أن الشاطرة أن تضحك علي المشتري، أن الشاطرة أزي تجيب الفلوس من فم الأسد، أن الشاطرة والجدعنه أن تضع المال علي المال ولا تسأل من أين جاء من حل أم من حرام، فأين الله ؟! فمحق الله البركـة، المال هو هو لكن لا يبارك الله لك فيه، فأنت كـسبت المال وضحكـت علي المشتري والمشتري شربها لا يبارك الله لك في المال ..

قال تعالي : "هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (١٠٩) ". (سورة النساء).

ولاحظ كـلة محقت، فهذة الـكـلمة لا تأتي إلا في الأمور الشديد، لذلك أتت في الربا قال الله تعالي: "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا (٢٧٦) ". (سورة البقرة). أي لا يبقي من بركة المال شيء، فتذهب تجد مصائب تصرف فيها المال أبنك مريض زوجك مريض أيما شيء ستتوالي عليك المصائب، فأنت فرحت في هذا المال لكن ستصرفه أضعاف، لذلك قال ﷺ "مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما"، لما كـذب وكـتم لأن للكون رب يدبره ..

من الأمور الأخري **الهامة** هي أمر الوكالة، هناك فرق بينها وبين أمر السمسرة والسمسرة علي قسمين ..

الأمر الأول: ((الوكالة)) ففي صحيح الأمام البخاري من حديث عروة بن أبي الجعد البارقي" أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أعطاهُ دينارًا يشتري لَه شاةً فاشترى لَه شاتينِ فباعَ إحداهما بدينارٍ فأتى النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بدينارٍ وشاةٍ فدعا لَه رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بالبرَكة قالَ فَكانَ لوِ اشتَرى التُّرابَ لربحَ فيهِ". فباع عروة شاة من الشاتين مع أنه لايملك الشاتين لا يملك السلعة، ودعا له النبي

وفي رواية قال "دفعَ إليَّ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ دينارًا لأشتري له شاةً فاشتريتُ لَهُ شاتينِ فبِعتُ إحداهُما بدينارٍ وجئتُ بالشَّاةِ والدِّينارِ إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ فذَكرَ لَهُ ما كانَ من أمرِهِ فقالَ بارَكَ اللَّهُ لَكَ في صفقةِ يمينِكَ" . الراوي : عروة بن أبي الجعد البارقي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي | الصفحة أو الرقم: ١٢٥٨ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي رواية من حديث حكيم ابن حزام في ضعيف الترمذي للألباني (١٢٥٧): "فقالَ ضحِّ بالشَّاةِ وتصدَّق بالدِّينارِ". وفي أخري في ضعيف أبي داود للألباني (٣٣٨٦): " دعا لَهُ أن يبارَكَ لَهُ في تجارتِه". فالوكالة جائزة، والوكيل لايملك من السلعة شيء

✿ مثلاً: رجل وكلك ببيع سلعة له فتسألهُ أنت الوكيل كم تريد في هذه السلعة فيقول لك الثمن فتأتي له بالثمن المطلوب منك وإن **بعتها** بأكثر من ذلك لا يجوز لك أن تأخذ الباقي، فإن أخذت الباقي فهذا حكمه الحرمة فيكون سحت عليك، ولا تقل أني قد جئت له بالثمن

المطلوب والباقي لي، لا هذا حرام، لكن الحالة الواحيدة الجائزة أنه هو الذي يتنازل لك عن باقي **ثمنها** بعد أن يعلم أو أن يقول لك إن أتتيت بزيادة عن السعر المتفق عليه أن يكون الباقي من الثمن لك،لأنه هو المالك،قال تعالي:" إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ (٢٩)". سورة النساء أما لو لم يقل لك هذه الكلمة فالأصل أن ترد له المال، لذلك عروة رضي الله عنه أخذ الدينار وأشتري للنبي ﷺ شاتين بعرفنا اليوم قد يقول النبي ﷺ يريد شاة واحدة وأنا أخذ الأخري فالأخري من حقي، إما الذي فعله عروة أنه ذهب للنبي ﷺ بالشاة والثمن الشاة الأخري الدينار لما فعل ذلك لأنه **كــان** يعلم أنه **وكيل** وليس مالك للسلعة، لماذا النبي ﷺ لم يقل لعروة أما الشاة فلنا والدينار لك، ولكن قال له تصدق بالدينار حتي لا يظن ظان أنه صار مالك لهذا الدينار ففهم أنه **وكــيل** وليس مالك **..** وهذا الحديث يأخذ منه مسألة بيع الفضولي إذا رضي المالك، فحدث بيع وشراء بين عروة وبين صحابي، السؤال هنا؟ هل النبي ﷺ علم ذلك؟ ما علم النبي السؤال الثاني؟ هل **كان** ذلك بإذن النبي ﷺ ؟ لا ما **كان** بإذنه ﷺ لكن لما رجع عروة رضي النبي ﷺ ذلك وأقر ما فعله ..

مثال: أنت جالس مع صاحب لك في محل فستأذن صاحب المحل أن **يتركك** ليشتري شيء، فأتي لك مشتري يريد أن يشتري سلعة من المحل فأنت قلت له أنتظر حتي يأتي صاحب المكان **ليبيع** لك السلعة، لكن المشتري ألح عليك أن **تبيعها** له وهي معلوم **ثمنها** أو **مكتوب عليها** أو علمت **ثمنها** من أحد، **فبعت** له السلعة، ثم جاء صاحب المحل فقلت له

أنك بعت هذه السلعة، فقال لك هذه السلعة أصلاً مباعه أو أن هذه السلعة **ثمنها** أغلي من ذلك، **فهل** يجب علي المشتري أن يرد السلعة الذي أشترها؟ نعم يجب عليه شرعاً أن يرد السلعة، لأن لابد أن يعلم أن بيع الفضول موقف علي مرضاة صاحب السلعة، لذلك المالك ما أقر الذي باع لهُ، فيجب علي المشتري أن يرد السلعة الذي أشترها، وقد يصح البيع إذا أقر المالك **كما ذكرنا** في مسألة **بيع** الفضولي، وهذا أمر والسمسرة أمر أخر..

الأمر الثاني: ألا وهو السمسرة وهي علي قسمان

والسمسرة هي أخذ مال علي معاونة في جهد ما، فأنا أريد محل أريد شقة أريد أرض أريد سيارة أي شيء، و السمسار يشترط ويتفق علي عمولة في البيع علي المشتري أو يذهب للبائع ويقول أنا عندي مشتري ويشترط ويتفق علي عمولة معه فأما أن يحصل التراضي أو لا يحصل قال تعالي:" إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ (٢٩)". سورة النساء فيتم البيع وتأخذ العمولة المشترط عليها، فهذه هي السمسرة جائزة ولا بأس **بها، لأنها** تراضي، أخذ مال برضي من الطرفين لجهد ما، لكن السمسرة المحرمة هي أن يأتي السمسار للمشتري بالسلعة التي يريدها، **وقبلها** يذهب للبائع فيقول له أنا عندي مشتري لهذه السلعة لكن **تبيعها** للمشتري بسعر الذي أتفق مع البائع عليه أي كانت ثمنها مثلاً يريد أن يبيع السيارة بملغ مائة وخمسون ألف فيقول للبائع أنا لن أخذ منك عمولة علي **البيع** ولكن **بيع** هذه السيارة للمشتري بسعر مائتان ألف ويأخذ

السماسر الخمسون الأخري، وهذا هو الذي يحدث في أغلب المعاملات اليوم، ما حكم هذه السمسرة؟ هذا هو السحت ومال حرام يدخله علي أهله لما؟! لأن به غش للمشتري، لذلك النبي ﷺ من حديث أبي هريرة " لا تَحاسَدُوا، ولا تَناجَشُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ علَى بَيْعِ بَعْضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا المسلِمُ أخو المسلِمِ لا يخونُهُ ولا يَكذِبُهُ ولا يخذلُهُ كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ عرضُهُ ومالُهُ ودمُهُ التَّقوى هَهنا بحسبِ امرئٍ منَ الشَّرِّ أن يحتقرَ أخاهُ المسلمَ". التخريج : أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، وأحمد (٨٠٨٩) مطولاً، والترمذي (١٩٢٧) واللفظ له.

وفي حديث عبد الله بن عمر قال ﷺ: "المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ، ومَن كانَ في حاجَةِ أخِيهِ كانَ اللَّهُ في حاجَتِهِ". التخريج : أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) مطولاً

ففهم هذا جيداً لما غابت بين المسلمين غاب كل شيء، **فهذا** غاب وسط فتن المال وفتن **الشهوات** وفتن الدنيا غابت هذه المعاملة، السمسار الذي فعل هذا أسمه أسلمهُ وأظلمهُ، وقال ﷺ: "وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا". فقال ﷺ: " لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ علَى بَيْعِ بَعْضٍ ". وقال ﷺ من حديث عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم " لا يَبِعْ أَحدُكم على بَيعِ أخيه، ولا يَخطُبْ أَحدُكم على خِطبَةِ أَخيه ". التخريج : أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)، والنسائي (٣٢٣٩) مطولاً، وأبو داود (٢٠٨٠) مختصراً، والترمذي (١١٣٤) باختلاف يسير، وابن ماجه (١٨٦٧، ٢١٧٢) مفرقاً باختلاف يسير، وأحمد (٨٢٢٥) واللفظ له

وفي رواية قال ﷺ: "لا يَبِعْ أحدُكم على بيعِ أخيه إلَّا بإذنِه".

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج صحيح ابن حبان | الصفحة أو الرقم: ٤٩٦٦ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح على شرط الشيخين ..

وقال ﷺ : "لَا يَسُمِ المُسْلِمُ علَى سَوْمِ أَخِيهِ".

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٥١٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

أولاً: لا يبيع أحدكم علي بيع أخيه بمعني أنني ذهبت إليك **لكـــي** أشتري منك السلعة **فهذه** السلعة **ثمنها** مائة ألف، وتم البيع **وأنتهـــي** أخذت السلعة والبائع أخذ المال، فيأتي أخر فيقول لك أسترجع مالك ورد له السلعة وأنا **أعطيها** لك بثمن أقل أو يذهب للبائع ويقول له رد له المال وسترجع السلعة **وأشتريها** منك بثمن **أكثـــر**، حرام لا يبيع المسلم علي بيع أخيه ..

ثانياً: ولا يسم المسلم علي سوم أخيه، السوم من المساومة أي عرض السعر، ولاحظ عرض السعر أما أن يستمر وأما أن يستقر وهذا أسمه بيع المزايدة ، مزاد عرض السلعة وكل من المزايدين يدلو بدلوه ويقول السعر الذي يريد أن يشتري به، وهذه أسمه بيع المزايده وهذا جائز

بل فعله النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه "أن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ باع حِلسًا وقدحًا وقال: من يشتري هذا الحِلسَ

والقدحَ؟ فقال رجلٌ: أخذتهما بدرهمٍ. فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: من يزيد على درهمٍ؟ من يزيد على درهمٍ؟ فأعطاه رجلٌ درهمينِ فباعهما منه".
التخريج : أخرجه أبو داود (١٦٤١) مطولاً، والترمذي (١٢١٨) باختلاف يسير، والنسائي (٢٥٩/٧) مختصراً.

إلي أن يستقر علي أنسان ما فيصح البيع، هذا بخلاف ما يفعل الأن في المزاد الذي يفعله التجار اليوم فيربط التاجر مع التجار علي أن المزاد لا يقع علي أحد غيره، ويعطي كل منهم مال حتي يقع عليه المزاد ..

لذلك نهـي النبي ﷺ عن هذا الفعل "أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَـهَـى عن تَلَقِّي السِّلَعِ حتى يُهبَطَ بها الأسواقُ، ونهـى النَّبيُّ عن النَّجَشِ".
التخريج : أخرجه البخاري (١١٠٦، ٢١٦٥، ٢١٤٢) مفرقاً باختلاف يسير، ومسلم (١٤١٢،٧٠٣، ١٥١٧) مفرقاً، وأبو داود (٣٤٣٦) باختلاف يسير، والترمذي (١٢٩٢) بعضه في أثناء حديث، والنسائي (٥٩٨، ٣٢٤٣، ٤٤٩٧، ٤٥٠٥) مفرقاً، وابن ماجه (٢١٧١، ٢١٧٣) مفرقاً مختصراً، وأحمد (٤٥٣١) واللفظ له

وفرق بين النجش والمساومة المستمرة، فدخل عليك مندوب مبيعات فتجادل معه علي ثمن السلعة هذا لا بأس به، لكن في نفس الوقت مر بائع أخر بنفس السلعة ولم يستقر البيع، فستقر البيع مع البائع الثاني بثمن معين أقل البائع الثاني ولم تعطيه الثمن لايجوز هنا للبائع الأول أن يساوم بعد أن أستقر البائع الثاني مع المشتري علي ثمن للسلعة حتي وأن

لم يخرج المشتري ثمن السلعة للبائع، **فهنا** يأتي قول النبي ﷺ **كما ذكرنا** "لَا يَسُمِ المُسْلِمُ علَى سَوْمِ أَخِيهِ". إذن السوم لايجوز عند أستقرار البيع ..

"أنَّ عمَّهُ، حَدَّثَهُ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ، ابتاعَ فَرسًا مِن أعرابيٍّ، فاستَتبعَهُ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ليَقضيَهُ ثمنَ فرسِهِ، فأسرَعَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ المشيَ وأبطأَ الأعرابيُّ، فطفِقَ رجالٌ يعتَرِضونَ الأَعرابيَّ، فيُساومونَهُ بالفَرسِ ولا يشعُرونَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ابتاعَهُ، فَنادى الأَعرابيُّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، فَقالَ: إن كُنتَ مُبتاعًا هذا الفَرَسِ وإلَّا بعتُهُ ؟ فقامَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ حينَ سَمعَ نداءَ الأعرابيِّ، فقالَ: أو لَيسَ قدِ ابتعتُهُ منكَ ؟ فقالَ الْأعرابيُّ: لا، واللَّهِ ما بعتُكَهُ، فَقالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: بلَى، قدِ ابتعتُهُ مِنكَ فطفقَ الأعرابيُّ، يقولُ هلُمَّ شَهيدًا، فَقالَ خُزَيْمةُ بنُ ثابتٍ: أَنا أشهدُ أنَّكَ قَد بايعتَهُ، فَأقبلَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ على خُزَيْمةَ فقالَ: بِمَ تشهَدُ ؟، فقالَ: بتَصديقِكَ يا رَسولَ اللَّهِ فجعَلَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ شَهادةَ خُزَيْمةَ بشَهادةِ رَجُلَيْنِ".

الراوي : عمارة بن خزيمة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود
الصفحة أو الرقم: ٣٦٠٧ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

أن النبي ﷺ ذهب ليأتي له بالثمن ﷺ معاملة بشر حتي رجع النبي ﷺ للأعرابي فوجده باع الفرس، الشاهد أن النبي ﷺ قال له " أو لَيسَ قدِ ابتعتُهُ منكَ ". أي أستقر البيع، قال النبي ﷺ له أنا أشتريته منك، مع أن النبي ﷺ لم يعطيه المال، ومع ذلك النبي ﷺ سمي هذا أنه باع وهو

أشتري، فقال الأعرابي " هلُمَّ شَهيدًا ". **فهل** أحد يقول للنبي ﷺ اين **الشهيد** علي ما تقول، فَقالَ خُزَيْمةُ بنُ ثابتٍ: أَنا أشهدُ أنَّكَ قَد بايعتَهُ، فقال له: بِمَ تشهَدُ؟، فقالَ: بتَصديقِكَ ، فصدقه خزيمة في شرع رب البرية ألم يصدقه في أمر مثل هذا ..

وهناك شرط في البيع أسمه الشرط الجزائي وهذا من جملة تصحيح المفاهيم في المعاملات، والشرط الجزائي علي قسمين

القسم الأول: شرط جزائي في مقابلة المعاملة

بمعني أن **مهندس** أتي ليصمم لك بيت ويبنيه فسيأخذ معه وقت لكي يبني فيشترط عليه أن تعدي الوقت سيكون هناك شرط جزائي بمبلغ ما، فما حكم هذه المعاملة، قال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر لايصلح الناس إلا **بهذا** حتي لا تتلكأ الناس، والنبي ﷺ قال: "المؤمنون عندَ شروطِهم".

القسم الثاني: وشرط جزائي في معاملة الديون ومقابلة الدين **ربا**

بمعني أنك أشتريت سلعة بالتقسيط **كـل شهـرمبلغ**معين إن تأخرت عن ميعاد السداد يقع عليك غرامة بزيادة ماليه، هذا هو **الربا** الذي نزل القرآن ليحرمه، شرط جزائي نعم،لكن في حقيقة الأمر هو تعامل **بالربا**، لأنه في باب الديون بخلاف أمر التقسيط لأن أمر التقسيط في باب البيوع ..

وعلم رحمك الله أن الشرع لم يتـرك شـىء إلا وقد أعلمك حكمه

وتذكر يا عبد الله أنك بين يدى الله موقوف وتذكر فى حياتك دائماً كلـمــة الغلام (و ايـن الله)

اللهم يامقلب القلوب ثبت قلوبنا علي دينك

اللهم قنا الفتن ما ظهر منها وما بطن

اللهم أعنا علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

اللهم أرحمنا ورحم موتنا وموت المسلمين

تفريغ/محمود السلفي



ht t p://abayahi a.com

f ac://shekh.abayahi a